لاحياه الله اي ملكه وقوله ولا بياه اي لا قصده تحير والقصد
النبا عد عنه لا حقيقة الدعا ابولولوة هو عبد للمغيرة بن شعبة
وكان مجوسيا او نصرانيا وكان قد جعل عليه سيده كل يوم اربعة دراهم
اجرة صحته على الرحا فاشتغل ذلك عليه فكلم امير المومنين ليخفف
عنه فاستخفها عليه وقال له اتق الله واحسن الى مولاك فاضمر له
اللعين السوء واصطنع له خنجرا له زبيبتان وحمل مقبضه
في وسطه وطعن به سيدنا عمر بعد ان احرم لصلاة الصبح فقال
قتلني الكلب وولى ابولولوة هاربا وطعن ثلاثة عشر رجلا بخنجره
ذلك وكان مسموما ويقال انه القى عليه بعضهم برده فمنعه بها من الهروب
وقتل في ذلك اليوم حوشي الكلمات المراد بالحوشي الاول والاخر
والكلمات جمع كلمة وهي القول المفرد كما قال الشـ وليس المراد هذا وانما
المراد الكلام بتمامه لكن لما كان الاول قد يغفل عنه والاخر قد يمل بتبه
على المحافظة عليها وترك التنبيه على الوسط لان الشان المحافظ عليه
اه امير المومنين بالمعنى فقوله مبتدا والظا ان خبره قول الشـ
باعتبارات وفيه ركاكه فالاحسن ان يكون باعتبار خبر المحذوف
والمحذوف مع خبره خبر قوله والمعنى فقوله واعلم الخ احوال الجد باعتبارات
فباعتبار الخ الظاهر ان هاتين الحالتين غير الاحوال الخمسة
او العشرة الاتية مع انها لا تتم الا بهما بيانه انه اذا لم يكن صاحب فرض
فللجد ثلاثة حالات احد الثلث او المقاسمة او استواهما وان كان
صاحب فرض فللجد سبعة احوال ثلث الباقي والمقاسمة او سدس المال
او يستوي السدس والمقاسمة او يستوي السدس وثلث الباقي
او يستوي ثلث الباقي والمقاسمة او يستوي الجميع وستاتي امثلة الجميع
في الشـ وباعتبار انفراد الخ هما الاشقا وبنوا الاب وهذه
الاربعة ترجع لستة لان في الانفراد صورتين انفراد الاشقا وانفراد
بني الاب انبيك بفتح الهمزة وضمها من نبا وانبا وياوه منقلبه
عن

عن الهمزة بعد ان سكنت تخفيفا والفعل مرفوع لتجرده من الناصب
والجازم وتسكين المضارع المرفوع شايع ومنه وما يشعركم وقوله
عنهن اي عن الاحوال والى بنون النسوة وان كان انما يوتى بها
في جميع من يعقل للنظم من تفاريع اي تقاسيمه وذلك في صور +
مساوات الثلث او السدس او ثلث الباقي للمقاسمة فانه لم يصرح
بها المولف بل تفهم من كلامه ضمنا بحسب الحاجة اي فلا ينافي
ان المولف تفصل بينهما بكلمات قليلة كتكملة بيت مثلا
والمراد فان المقاسمة الخ انما قال ذلك لان ظاهر المص ان المقاسمة
تكون للجد في جميع الاحوال فالاحوال ظرف لها وليس ذلك مرادا وانما
المراد ان المقاسمة بعض تلك الاحوال والظاهر فهي حال من محذوف
والمعنى يقاسم الاخوة حال كون المقاسمة معدودة من جملة تلك الاحوال
والمقاسمة المذكورة لا حاجة لهذا لان قوله اذ متعلق بيقاسم
وهو ظاهر عما سيذكره اي من ثلث او سدس فتارة الخ او هو منصوب
على الظرفية وعامله باخذ وثلثا بسكون اللام غير منحصر وتضبط
بان يزيد العد على مثليه وهو احد اقوال ثلاثة هي التعبير بالمقاسمه
وعليه فارثه بالتعصيب والتعبير بالثلث وعليه فارثه بالفرض
والتخيير بين التعبيرين ولهذا الخلاف فايده هي انه لو اوصى لزيد مثلا
بنصف ما بقي بعد اصحاب الفروض ولم يكن غير الجد والاخوة فعلى ان
ميراثه بالفرض تصح الوصية وياتي ما سبق من العمل فيما اذا كان هناك
بنتا وبنت ابن وجد واوصى بنصف ما بقي وعلى انه ميراثه بالتعصيب
تبطل الوصية لتلاعبه اي اصحاب الخ يقتضي ان المص ذووا بالجمع وهو
ظا على نسخة ثم وعلى نسخة هناك فلا يستقيم الوزن الا بافراد ذوا وعبر
في التفسير بالجمع اشارة الى ان ذوا وان كان مفردا فالمقصود منه
الجمع وقوله من الزوجين بيان لما يمكن اجتماعه مع الجد من اصحاب
الفروض عند اهل السنة يرجع لقوله ما ينتفع به ويقابله ما

قوله فالاحوال فتارة الفا رابطة لجواب شرط مقدر تقديره اذا اردت بيان الاحوال فتارة الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)